قانون رقم ٤٢ تاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٧٥
تنظيم نظام جوازات السفر (١)
رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور .

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٥ .

يصدر ما يلي :

المادة ١ ـ لا يحق لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية مغادرة اراضي الجمهورية أو العودة اليها الا إذا كانوا يحملون جوازات أو وثائق سفر وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٢ ـ يجوز الاستعاضة عن هذه الجوازات باجازات حدود . أو بطاقات شخصية أو عائلية . أو ما يقوم مقامها وفي حالات تحدد بقرار يصدر عن وزير الداخلية .

المادة ٣ ـ يحق لوزير الداخلية ـ بقرار يصدره ـ ان يوجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية الحصول على إذن مسبق (تأشيرة خروج) قبل مغادرتهم الأراضي العربية السورية وله ان يبين حالات الاعفاء من هذا القانون .

المادة ٤ ـ لا يجوز مغادرة اراضي الجمهورية العربية السورية . أو الدخول اليها إلا من الأماكن التي تحدد بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية وبعد اجراء معاملة السفر اصولا .

المادة ٥ ـ تصدر باسم الجمهورية العربية السورية الجوازات التالية :

(أ) ١ ـ جوازات السفر الدبلوماسية .

٢ ـ جوازات السفر الخاصة .

٣ ـ جوازات السفر لمهمة .

وتمنحها وزارة الخارجية .

(ب) ١ ـ جوازات السفر العادية .

٢ ـ وثائق السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين .

٣ ـ تذاكر المرور .

وتمنحها وزارة الداخلية ـ ادارة الهجرة والجوازات ـ وأقسامها في المحافظات ـ أو بعثات التمثيل السياسي ـ أو السلطات التي تعهد اليها بذلك حكومة الجمهورية العربية السورية في الخارج .

المادة ٦ ـ يجوز ان يحل محل جواز السفر جوازات خاصة بالحج تمنحها وزارة الداخلية أو جوازات بحرية تمنحها وزارة النقل .

المادة ٧ ـ تمنح جوازات السفر لكل مواطن عربي ورى . أو لاجىء فلسطيني في الجمهورية العربية السورية ; افر لديه شروط الحصول عليها .

المادة ٨ ـ تمنح جوازات السفر على اختلاف أنواعها لطالبيها من المواطنين السوريين وللجهات وللأشخاص الذين يرى وزير الداخلية موجبا لمنحهم جوازات السفر وبالطريقة التي ينسبها .

المادة ٩[٢] ـ يعين بقرار من وزير الداخلية وبموافقة وزارة الخارجية شكل جوازات ووثائق السفر . ومدتها وطريقة تجديدها وشروط واجراءات منحها وقيمتها على أن لا تتجاوز ٢٠٠ ليرة سورية .

المادة ١٠ ـ لا يجوز لمن يحمل جواز أو وثيقة سفر باسم الجمهورية العربية السورية دخول بلاد لم تدون على جواز أو وثيقة سفره ما لم يحصل على إذن من وزارة الداخلية أو من يفوضه بذلك .

المادة ١١ ـ جواز السفر ملك للدولة . ويتوجب اعادته إلى ادارة الهجرة والجوازات عند انتهاء مفعوله وإذا فقد يغرم صاحبه بغرامة قدرها خمسمائة ليرة سورية إلا إذا كان الفقدان بسبب الكوارث أو ما هو في حكمها .

المادة ١٢ ـ يحق لوزير الداخلية ولاسباب هامة يقدرها رفض منح أو تجديد جواز أو وثيقة سفر . كما يحق له سحب هذا الجواز أو الوثيقة ان وجدا .

المادة ١٣ ـ مع الاحتفاظ باى عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة :

(أ) يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من خمسمائة ليرة سورية إلى ألف وخمسمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة الأولى من هذا القانون او أحكام المادة الرابعة منه والقرارات الصادرة بالاستناد اليها .

(ب) يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام القرارات الصادرة بالاستناد للمادة الثالثة من هذا القانون ويقضى بنفس العقوبة على كل من يبدى امام الجهة المختصة اقوالا كاذبة او يقدم اليها اوراقا غير صحيحة مع عمله بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة اراضي الجمهورية العربية السورية .

(جـ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من خمسمائة ليرة سورية إلى ألف وخمسمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة العاشرة من هذا القانون . وفي حال التكرار يقضى ايضا على المخالف بالحرمان من حق الحصول على جواز أو وثيقة سفر لمدة خمس سنوات على الأكثر .

المادة ١٤ ـ تسرى احكام هذا القانون على اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الجمهورية العربية السورية .

المادة ١٥ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بجوازات السفر وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ٠

المادة ١٦ ـ يصدر وزير الداخلية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة ١٧ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من أول الشهر الذى يلى تاريخ نشره ٠

دمشق في ٢٨ / ١٢ / ١٣٩٥ و٣١ / ١٢ / ١٩٧٥